

## 7899 - حكم من أجنب بعد صلاة الفجر بقليل وهو مصاب بالزكام ولم يكن صلى الفجر هل له أن يتوضأ فقط ويتيمم

صالح اللحيدان

من ابهى هذا المراسي العين ميم عين. ارسل برسالة اذكر فيها انه اجنب بعد صلاة الفجر بقليل وهو مصاب آآ بالزكام ولم يكن صلى الفجر فيسأل هل له ان يتوضأ فقط - [00:00:00](#)

يتيمم عن بقية بدنه ام يلزمه الغسل ويقول بانه قد حصل منه ايضا عدة مرات انه اجنب ولم يغتسل ويعرف ما فاتته من الصلوات. يقول افيدونا افادكم الله ما صلاه هذا السائل - [00:00:19](#)

وعليه الجنابة كانت الجنابة كما يبدو من احتلام فهذا هو الموجب للاغتسال. ما كان يعرف من الصلوات فعليه ان يقضيها التي صلاها بدون اغتسال مع قدرته على الماء اما اذا كان صلاها وهو لا يستطيع ان يوفر الماء الدافي - [00:00:41](#)

ولا يتحمل استعمال الماء الذي لم يدفى يدفى وصلى بوضوء وتيمم فصلاته صحيحة اما في حال القدرة على تدفئة الماء لاستعماله ثم لم يفعل فان عليه ان يعيد الصلاة التي يعلمها وقعت - [00:01:06](#)

بدون اغتسال والله اعلم بارك الله فيكم - [00:01:27](#)